

أثر ملكية المستأجر في عقد الإجارة دراسة فقهية مقارنة بنظام المعاملات المدنية السعودي

د. محمد بن عبد الله بن سعود الجهني^(١)

قبل للنشر: ١١/٢٧/١٤٤٦هـ

قدم للنشر: ١٠/٢٩/١٤٤٦هـ

DOI: 10.63259/1765-011-001-004

المستخلص: يُعد عقد الإجارة من العقود المهمة التي تنظم التعاملات المالية بين الناس، ولا تنفك حاجة الناس عنه، وقد تضمن هذا البحث: مقدمة، وتمهيدا، وثلاثة مباحث، وخاتمة. تطرق من خلالها إلى بيان معنى الإجارة وارتباطها بالمنفعة، وعلاقتها بأصل عقود المعاوضات، وهو البيع، وبيان معنى ملكية المنفعة، والفرق بينها، وبين حق الانتفاع، وما تقتضيه الملكية للمستأجر من حق الاستعمال، وحق التصرف، وحق التوريث، ومدى اختلاف الآراء الفقهية في حق التصرف، وحق التوريث، وبيان معنى الاستعمال، والتصرف، وضابطه، وعلاقة المنفعة بالمال، وتوريثها.

وتمت هذه الدراسة بالنهج الاستقرائي عبر المذاهب الفقهية المشهورة، وما اعتمده نظام المعاملات المدنية السعودي، دراسة فقهية مقارنة، تهدف إلى تحليل المواد النظامية، ومعرفة تأصيلها الشرعي، ومقارنتها بنصوص الفقهاء؛ حيث انطلقت هذه المواد النظامية من ساحة الطرح الفقهي، والنظر الاجتهادي؛ سعيا وراء تحقيق المصالح، وتكثيرها، ودرء المفاسد، وتقليلها؛ بما يعود على المجتمع بالنفع العام، والوضوح في آثار العقود المالية.

وتوصل الباحث إلى: أن التمليك يقتضي حق الاستعمال، والتصرف، والتوريث، وأن المستأجر يجوز له أن يتصرف في العين المؤجرة، لمن كان استعماله مماثلا لاستعماله، أو أقل منه دون إذن المؤجر، على المشهور في المذاهب الأربعة، وأن النظام نص في مواده على ما يوافق رواية الإمام أحمد: أنه لا يجوز تصرف المستأجر إلا بإذن المؤجر، وأن التصرف المأذون مقيد بالاستعمال المعتاد، وأن النظام نص في مواده على ما يوافق قول الجمهور في مالية المنفعة، وتوريثها.

(١) الأستاذ المساعد بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الإيميل الشبكي: m.a.s.aljuhani@gmail.com

وتوصي الدراسة أن تشرح مواد نظام المعاملات المدنية السعودي شرحاً يبين فيه مستند الأحكام من كتب الفقه، والاستدلال لها من الكتاب، والسنة، والأدلة الأخرى.
الكلمات المفتاحية: أثر، ملكية، المستأجر، نظام، المعاملات، المدنية.

The Effect of the Lessee's Ownership in the Lease Contract
A Comparative Jurisprudential Study
with the Saudi Civil Transactions Law

Dr. Muhammad bin Abdullah bin Saud AL-Juhani⁽¹⁾

Received: 1446/10/29

Accepted: 1446/11/27

DOI: 10.63259/1765-011-001-004

Abstract: The lease contract is one of the key agreements governing financial transactions among people and remains an essential need in daily dealings. This research includes an introduction, a preface, three main sections, and a conclusion. It discusses the meaning of leasing, its relation to usufruct (benefit), and its connection to the core of exchange contracts, namely sale. It further explores the concept of usufruct ownership, the difference between it and the mere right of use, and what ownership entails for the lessee in terms of the right of use, the right of disposition, and the right of inheritance. The study also examines juristic disagreements concerning the rights of disposition and inheritance, clarifies the meaning of use and disposition along with their legal boundaries, and explores the relationship between usufruct and property, including the inheritance of usufruct.

Adopting an inductive comparative approach across major Islamic schools of thought as well as the Saudi Civil Transactions Law, the research analyzes legal articles to identify their jurisprudential foundations and compare them with the jurists' texts. These legal articles are based on juristic discourse and reasoning with the aim of realizing and maximizing benefits, preventing and minimizing harm, and thereby promoting public welfare and clarity in the legal effects of financial contracts.

The study concludes that ownership entails the rights of use, disposition, and inheritance. Furthermore, according to the predominant view in the four schools of law, the lessee may dispose of the leased property—by transferring its use—to one

(1) Assistant Professor, Department of Jurisprudence, Islamic University of Madinah

Email: m.a.s.aljuhani@gmail.com

whose use is equivalent to or less than his own, without the lessor's permission. However, the Saudi Law follows Imam Ahmad's view, that the lessee may not dispose of the leased property except with the permission of the lessor. It also stipulates that any authorized disposition is restricted to customary use. Additionally, the Law affirms the majority position regarding the proprietary nature of usufruct and its inheritability.

The study recommends that the provisions of the Saudi Civil Transactions Law be accompanied by explanatory commentary clarifying the juristic sources of these rulings, with supporting evidence drawn from the Qur'an, the Sunnah, and other recognized legal proofs.

Keywords: effect, ownership, lessee, law, transactions, civil.

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ جاءت لتُنظِم شؤونَ العبادِ في جميعِ مجالاتِ حياتهم، ولم تتركْ أمرًا إلا وضعتْ له ميزانًا عادلًا، يَحَقِّقُ به الإنسانُ مصلحته، دونَ ظلم، أو تعدٍّ على حقوقِ غيره، ومن أهمِّ المجالات التي نظمتها الشريعةُ بأحكام تضمنُ تحقيقَ المقصودِ منها، دونَ إجحاف، أو ظلم، وأحكمتْ أصولها على مبدأ العدل، والإحسان، وحفظِ الحقوق: مجالُ العقود، والمعاملاتِ المالية.

ومن أبرزِ هذه المعاملاتِ: عقدُ الإجارةِ الذي تشتدُّ حاجةُ الناسِ إليه، إذ لا يكادُ يخلو زمان، أو مكان من التعاملِ به، فهو يحقِّقُ مصالحَ عظيمةَ للأفرادِ، والمجتمعاتِ، ويمكنُ الإنسانَ من الانتفاعِ بالعين دون الحاجةِ إلى تملكها؛ مما يسهم في التيسير، والتوسعة على الناس. ولما كانت العقودُ في الشريعة الإسلامية لها مقتضيات، وآثارٌ تترتب عليها؛ فإنَّ المستأجر في عقد الإجارة يتمتعُ بحقوقٍ مستمدة من هذا العقد؛ مما يجعلُ دراسةَ أثرِ ملكية المستأجر في عقد الإجارة دراسةً فقهيةً مقارنةً أمرًا مهمًّا، لا سيما عند المقارنة بنظام المعاملات المدنية السعودي؛ لذا رأيتُ أن أتناولَ هذا الموضوع بالدراسة، والبحث، سائلًا اللهَ التوفيقَ، والسداد.

مشكلة البحث، وأسئلته:

يُعدُّ عقد الإجارة من العقود المهمة التي تنظم التعاملات المالية بين الناس، وهو عقد يمنح المستأجر حق الانتفاع مقابل عوض، غير أن مدى امتداد حقوق المستأجر في هذا العقد، يمثل إشكالًا؛ لانحصارها في المنفعة دون العين؛ حيث تتباين آراء الفقهاء في مدى تمتع المستأجر بهذه الحقوق، كما أن نظام المعاملات المدنية تناول هذه الحقوق بطريقة قد تختلف عن الطرح الفقهي؛ ومن هنا نشأت التساؤلات الآتية:

١- هل يكتسب حق المستأجر في العقد وصف التملك؟

٢- ما حقوق المستأجر في عقد الإجارة؟

٣- هل ملكية المستأجر في عقد الإجارة تسوغ له التصرف على نحو يشابه ملكية

العين؟

٤- كيف يعالج نظام المعاملات المدنية السعودي هذه الحقوق؟

أهمية الموضوع:

١- ارتباطه بعقد الإجارة، وهو من العقود المالية الحيوية التي تشهد كثرة في النزاعات؛ بسبب طبيعة البشر في الحرص على المال، والمشاحة فيه، فضلاً عن الحرص على المطالبة بالحقوق.

وتزداد أهمية هذا العقد في العصر الحديث؛ نظراً لكثرة تعامل الناس به، وتعذر امتلاك الأعيان يدفع غالبهم إلى الاكتفاء بمنافعها عبر التأجير؛ لذلك يحتاج هذا العقد إلى ضوابط دقيقة، وواضحة لضمان حقوق الأطراف، وتقليل النزاعات؛ مما يجعله محط اهتمام الفقهاء، والقانونيين؛ لتحقيق العدالة، والاستقرار في المعاملات المالية.

٢- إبراز التاصيل الشرعي للمواد النظامية المتعلقة بحقوق المستأجر؛ بما يعزز فهم العقود المدنية؛ وفقاً لأحكام الشريعة.

٣- إثراء البحث من الناحية الفقهية، والنظامية من خلال دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة، ونظام المعاملات المدنية السعودي.

أسباب اختيار الموضوع:

١- عدم الوقوف على دراسة مخصصة يبحث هذا الموضوع.

٢- الرغبة في كتابة الأبحاث البينية التي تجمع بين تخصصي الفقه، والأنظمة.

٣- ربط الدراسة النظرية بالأثر التطبيقي ثمة العلم، وفائدته، فكون الدراسة نابعة من النصوص، وأقوال الفقهاء، ثم المقارنة مع المواد النظامية؛ لمعرفة تأصيلها الشرعي، يسهم في وضوح الرؤية لدى المهتمين بالجانب التطبيقي القضائي.

هدف البحث:

بيان أثر ملكية المستأجر في عقد الإجارة، ومقارنته بنظام المعاملات المدنية السعودي.

حدود البحث:

سيقتصر هذا البحث في موضوعه، ودراسته من الناحية الفقهية المقارنة على ما يثبت للمستأجر من حقوق تابعة لملكياته المكتسبة من عقد الإجارة، دون التطرق للحقوق التي عليه، وحقوق المؤجر أيضاً. ثم مقارنة هذه الحقوق، بما ورد في نظام المعاملات المدنية السعودي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المجالات، والمكتبات الرقمية، وسؤال أهل الاختصاص، لم أجد دراسة تناولت هذا الموضوع، وخصته ببحث مع المقارنة بنظام المعاملات المدنية السعودي.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث يتم استقراء النصوص الفقهية المتعلقة بعقد الإجارة، وتحليلها، ومقارنتها بأدلتها، ثم مقارنتها مع المواد النظامية؛ للوصول إلى نتائج البحث، وتمثل إجراءات البحث فيما يلي:

- ١/ جمعت الأقوال العلمية من مصادرها الأصيلة.
- ٢/ عزوت الآيات القرآنية في متن البحث، مكتوبة بالرسم العثماني.
- ٣/ خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة، فإن كانت في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بعزوها لهما، وإن كانت في غيرهما نقلت عن أهل العلم درجتها بعد التخريج.
- ٤/ وثقت أقوال المذاهب الفقهية بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب.
- ٥/ ذكرت أهم الأدلة في المسألة، مع مناقشتها، وبيان ما ترجح منها إن ظهر لي وجه الترجيح فيها.
- ٦/ ذكرت المادة النظامية من نظام المعاملات المدنية السعودي، وقارنت المادة بما جاء عن الفقهاء.
- ٧/ لم أترجم للأعلام الواردين في البحث.
- ٨/ أرفقت في آخر البحث ثبنا بمصادر البحث، ومراجعته.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.
أولاً: المقدمة: تشتمل على مشكلة البحث، وأسئلته، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدفه، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.
ثانياً: التمهيد: بيان مفردات البحث وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: المراد بالإجارة، والمستأجر.
المطلب الثاني: المراد بالملكية، وأثرها في حق المستأجر.
المطلب الثالث: التعريف بنظام المعاملات المدنية السعودي.
المبحث الأول: حق الاستعمال.
المبحث الثاني: حق الاستغلال.
المبحث الثالث: حق التوريث.
الخاتمة.

التمهيد

المطلب الأول: المراد بالإجارة، والمستأجر.

الإجارة في اللغة: أصلها من الأجر، وهو العوض^(١).

وفي الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء للإجارة، وهي متقاربة في الجملة، دائرة على أنها «عقد على المنفعة بعوض»^(٢)، وبهذا تكون الإجارة من عقود المعاوضة كالبيع^(٣)، إلا أنها تفتقر عن البيع في موضوع العقد، ومدته؛ فإن البيع يعقد على العين على جهة التأييد، وأما الإجارة: فتعقد على المنفعة فقط على جهة التأييد.

وكل مذهب يضيف في تعريف الإجارة ما يتوافق مع أحكامه في مسائل الباب من قيود، وشروط، بعضها محل خلاف، لكن بينهم اتفاقاً في حقيقة الإجارة.^(٤)

(١) انظر: محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، ط ٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ١٠:٤. محمد بن أبي الفتح البعلبي، المطلع على ألفاظ المقنع، تح: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، ط ١ (مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م)، ٣١٦.

(٢) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٧٤:١٥.

(٣) وقد توارد عند الفقهاء تعريف الإجارة أنها: بيع المنافع، فهي نوع من البيع، إلا أنها اختصت باسم كما اختص عقد السلم، وعقد الصرف باسم، مع دخولهما في معنى البيع. انظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق، ط ٢ (دار الكتاب الإسلامي)، ٨:٢. أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تح: محمد حجي وآخرين، ط ١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٥:٣٧١. علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تح: علي محمد، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ٥:١٤. عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م)، ٥:٣٢٢. إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٤:٤٣٨.

(٤) انظر: محمد بن محمد الرُعيني (الخطاب)، مواهب الجليل، ط ٣ (دار الفكر، ١٩٩٢م)، ٥:٣٨٩. أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م)، ٦:١٢١. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ١ (دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٣:٤٣٨. يحيى بن هُبَيْرَة، اختلاف الأئمة العلماء، تح: السيد يوسف أحمد، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ٢:٢٧. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع، تح: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط ١ (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٣:٢٠٣. منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط ١ (عالم الكتب، ١٩٩٣م)، ٢:٢٤١.

وقد قسم الفقهاء الإجارة إلى قسمين: (١)

- ١- إجارة على منافع الأعيان، كإجارة العقار، ووسيلة النقل.
- ٢- إجارة على الأعمال، أو على منفعة في الذمة، كإجارة على البناء، والتطبيب، ونحو ذلك.

والمستأجر هو: طرف العقد الذي يلتزم بدفع الأجرة للمؤجر مقابل المنفعة المتفق عليها^(٢)، ويُشترط أن يكون أهلاً للتعاقد، أي بالغاً، عاقلاً، رشيداً، غير محجور عليه.^(٣) وقد عرف النظام عقد الإجارة متضمناً لحقيقة العقد في معنى المعاوضة بين المنفعة، والأجرة، وما أضافه من أوصاف أخرى فهي؛ لبيان محترزاتها بما يتناسب مع بقية المواد المتعلقة بعقد الإجارة، كما ورد في المادة السابعة بعد الأربعمئة:

«الإيجار عقد يُمكنُ بمقتضاه المؤجرُ المستأجرَ من الانتفاع مدةً معينةً بشيءٍ غير قابل للاستهلاك، مقابل أجرٍ».^(٤)

المطلب الثاني: المراد بالملكية، وأثرها في حق المستأجر.

الملكية اسم منسوب إلى المِلْك، والمِلْك قد تعددت تعريفاته، وعند النظر إلى كلمة مِلْك نجد أنها تدل على وجود مالك ومملوك، والمِلْك هو العلاقة بينهما على وفق الشرع، وتفيد انفراد المالك بالمملوك في الانتفاع به، والتصرف فيه ما لم يكن هناك مانع.^(٥)

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ٧٥:١٥. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٦:١٢٤. محمد بن عبد الله الزركشي،

شرحه على مختصر الخرقى، ١ ط (دار العبيكان، ١٩٩٣م)، ٤:٢١٩.

(٢) انظر: علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تح: فهمي الحسيني، ط ١ (دار الجبل،

١٤١١هـ، ١٩٩١م)، ١:٤٤٥. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ط ٢ (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ،

١٩٨٨م)، ١٥.

(٣) وهذه صفات الأهلية الكاملة، وبفقدتها تكون الأهلية معدومة لا يصح معها تصرف، في حق الصبي غير المميز، والمجنون، أو تكون الأهلية ناقصة في الصبي المميز، والسفيه، والعبد، وهي محل خلاف عند أهل العلم. انظر: الزركشي، شرحه على مختصر الخرقى، ٤:٢١٩. ابن هُبَيْرَةَ، اختلاف الأئمة العلماء، ٣٤٥:١.

(٤) صفحة: نظام المعاملات المدنية.

(٥) انظر: زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، الأشباه، والنظائر، تح: زكريا عميرات، ط ١ (بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ٢٩٩، أحمد بن إدريس (القرافي)، الفروق، (عالم الكتب)، ٣:٢٠٨،

وانفراد المالك بالمملوك قد يقع على ذات الشيء، ومنافعه معاً، ويسمى بالملك التام، وقد يقع على منافعه فقط، أو على ذاته فقط، ويسمى بالملك الناقص.^(١)

وعقد الإجارة موضوعه المنفعة، وليس العين، واستعمال المنفعة: إما أن يكون بوصف الإباحة، وهو ما يعرف بملك الانتفاع المجرد، أو بوصف التملك، وهو ما يعرف بملك المنفعة، والفرق بين الوصفين يظهر من ثلاثة جوانب:^(٢)

الجانب الأول: من حيث المعنى:

فملك الانتفاع المجرد ملك مجازي، لا حقيقي، فهو من قبيل الرخصة بالانتفاع الشخصي؛ ولذا يعبر عنه بإباحة الانتفاع، أو بحق الانتفاع، وليس فيه حق التصرف في المنفعة؛ لعدم الملك الحقيقي، وأما ملك المنفعة فهو ملك حقيقي تام لها، يثبت فيه حق التصرف، وعقد الإجارة يفيد ملك المنفعة، لا ملك الانتفاع.

الجانب الثاني: من حيث سبب العقد:

فملك المنفعة لا ينشأ إلا بعقود محدودة، تفيد التملك، كعقد الإجارة، والوصية بالمنافع، والوقف على معين، ونحو ذلك، وأما ملك الانتفاع المجرد فقد ينشأ عن عقد يُشترط فيه تعيين العاقدين، كعقد العارية ونحوه، وقد ينشأ بالإذن، والإباحة المطلقة: كتسبيل الآبار، ونحو ذلك، وبهذا يكون ملك الانتفاع المجرد أعم في سببه من ملك المنفعة.

عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ط ١ (دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ٢٣٢:١، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن قاسم، (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ) ٢٩:١٧٨، عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة، (دار المؤيد)، ٣٩، محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٥هـ)، ٣٣٩.

(١) انظر: محمد قدری باشا، مرشد الحيران، ط ٢ (المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م)، ٤. أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي (عميرة)، حاشيتنا قليوبي، وعميرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٣: ٢٤٨. المصلح، قيود الملكية الخاصة، ٩٧. شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ٣٣٩.

(٢) انظر: المصلح، قيود الملكية الخاصة، ١٩٤. شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ٣٤٤.

الجانب الثالث: من حيث الأثر:

يقتصر ملك الانتفاع المجرد على الاستعمال فقط، أي من أذن له في الانتفاع؛ فلا يحق له سوى مباشرة الانتفاع بنفسه، أو وكيله، وليس له أن يمكن غيره من الانتفاع إلا بإذن. وأما ملك المنفعة: فهو أعم أثراً، وأقوى من ملك الانتفاع المجرد؛ حيث يعطي صاحبه حق الاستعمال في استيفاء المنفعة بنفسه، أو وكيله، وحق التصرف، وذلك بتمكين غيره من الانتفاع بعوض، أو بغير عوض، وحق التوريث، وذلك بانتقال حق استيفاء المنفعة ممن ملكها إلى ورثته.

ومما سبق يُعلم أن ملك المستأجر في عقد الإجارة ناقص؛ لانحصار ملكه على المنفعة فقط، وحقوقي؛ لانفراده بالملوك في الانتفاع به، والتصرف فيه؛ وبهذا يظهر أثر الملكية للمستأجر في اكتسابه حق الاستعمال، وحق التصرف، وحق التوريث.

المطلب الثالث: التعريف بنظام المعاملات المدنية السعودي.

قد صدر نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٩١)، بتاريخ ١١/٢٩/١٤٤٤هـ، بعد قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٨٢٠)، بتاريخ ١١/٢٤/١٤٤٤هـ، وكانت بداية سريان النظام بتاريخ ١٤٤٥/٦/٣هـ؛ ليصبح مرجعاً في تنظيم معاملات الناس، والتعريف بحقوق العاقدين، والحد من نزاعاتهم، وتسريع الفصل القضائي في الخصومات، ويشتمل نظام المعاملات المدنية السعودي على (٧٢١) مادة.

يتكون النظام من تمهيد، وثلاثة أقسام، وأحكام ختامية.

ويشتمل التمهيد على (٢٩) مادة، في خمسة فصول:

الفصل الأول: تطبيق النظام.

الفصل الثاني: الأشخاص.

الفصل الثالث: الأشياء والأموال.

الفصل الرابع: أنواع الحق.

الفصل الخامس: استعمال الحق.

والقسم الأول موضوعه الالتزامات (الحقوق الشخصية)، ويتكون من (٢٧٧) مادة، في

خمسة أبواب:

الباب الأول: مصادر الالتزام.

الباب الثاني: آثار الالتزام. ١

لباب الثالث: الأوصاف العارضة على الالتزام.

الباب الرابع: انتقال الالتزام. الباب الخامس: انقضاء الالتزام.

والقسم الثاني موضوعه العقود المسماة، ويتكون من (٣٠١) مادة، في خمسة أبواب:

الباب الأول: العقود الواردة على الملكية.

الباب الثاني: العقود الواردة على المنفعة.

الباب الثالث: العقود الواردة على العمل.

الباب الرابع: عقود المشاركة.

الباب الخامس: عقد الكفالة وعقد التأمين.

والقسم الثالث موضوعه الحقوق العينية، ويتكون من (١١٢) مادة، في بابين:

الباب الأول: الحقوق العينية الأصلية.

الباب الثاني: الحقوق العينية التبعية.

وأما الأحكام الختامية ففيها مادتان، في فصلين:

الفصل الأول: قواعد كلية.

الفصل الثاني: العمل بهذا النظام.^(١)

والمواد التي ستكون محل الدراسة في هذا البحث: هي المتعلقة بعقد الإجارة تحت الفصل الأول من الباب الثاني: العقود الواردة على المنفعة، ضمن القسم الثاني: العقود المسماة، من نظام المعاملات المدنية.

(١) صفحة: نظام المعاملات المدنية.

المبحث الأول: حق الاستعمال

إن المراد بالاستعمال: تمكين المستأجر من الانتفاع على وجه الاستدامة إلى انتهاء العقد، وذلك بأن يفعل المؤجر كل وسائل التمكين المشروطة في العقد، أو المستقرة في العرف، ويمتنع عن الحيلولة بين المستأجر، وتمام الانتفاع.^(١)

وقد علم مما سبق: أن المنفعة موضوع عقد الإجارة، وأن هذا العقد يفيد الملكية على وجه المعاوضة، ويتفرع من هذه المقدمة: بيان صفة عقد الإجارة؛ حيث أجمع العلماء على أنه عقد لازم، أي: ليس لأحد العاقدين فسخه، إلا لعيب، أو نحوه: كالبيع.^(٢)

وعند النظر إلى مواد النظام: نجد أنه قد نص على ما سبق بيانه في تقرير الفقهاء لحق المستأجر في الاستعمال، جاء ذلك في المادة السادسة عشرة بعد الأربعمئة:

«١- على المؤجر تسليم المأجور، وملحقاته في حال يصلح معها؛ لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة.

٢- يكون التسليم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور دون مانع يعوق الانتفاع، مع بقاء ذلك مستمرا، حتى انقضاء مدة الإيجار».

والفقرة الأولى من المادة التاسعة عشرة بعد الأربعمئة:

«يلتزم المؤجر بالإصلاحات الضرورية اللازمة لبقاء المأجور صالحا للانتفاع، بما في ذلك إصلاح أي خلل في المأجور يؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة».

(١) انظر: محمد أمين (ابن عابدين)، رد المحتار، ط ٢ (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ٦: ١١-١٣. ابن نجيم، البحر الرائق، ٧: ٣٠٠، ٣٠١. الحطاب، مواهب الجليل، ٥: ٤٢٢. الشربيني، مغني المحتاج، ٣: ٤٤٧. منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع، (دار الكتب العلمية)، ٤: ١٩.

(٢) انظر: أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢ (دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ٤: ٢٠١. عبد الوهاب البغدادي، التلغين، تح: محمد التطواني، ط ١ (دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٢: ١٥٨. أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك، ط ٢ (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٣٢١. الشربيني، مغني المحتاج، ٣: ٤٨٥. البهوتي، كشف القناع، ٤: ٢٣.

والفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين بعد الأربعمئة:

«على المؤجر أن يمتنع عن التعرض للمستأجر في استيفائه للمنفعة طوال مدة الإيجار، بما في ذلك أن يحدث المؤجر في المأجور تغييرا يمنع من الانتفاع به، أو يخل بالمنفعة المقصودة، وإلا كان ضامنا، ويعد في حكم تعرض المؤجر التعرض الصادر من أحد تابعيه»^(١).

(١) صفحة: نظام المعاملات المدنية.

المبحث الثاني: حق التصرف

والمراد بالتصرف هنا: إنشاء العقود التي تقتضي تحويل الأموال من شخص لآخر بالرضا القولي، أو الفعلي، وذلك فيما يملكه الإنسان، أو أذن له فيه.^(١)
وحق المستأجر في التصرف: إما بعقد استغلال^(٢) - أي: فيه عوض -، كالإجارة، أو بعقد لا عوض فيه، كالإعارة.

وقد اختلف العلماء في تصرف المستأجر في العين المؤجرة استغلالاً، أو تبرعاً بدون إذن المؤجر على قولين:

القول الأول: جواز تصرف المستأجر لمن كان استعماله مماثلاً لاستعمال المستأجر، أو أقل^(٣)، وهو قول الحنفية^(٤)،

(١) انظر: شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ٤١٣. عدنان خالد، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، (جدة: دار الشروق، ١٤٠١هـ)، ١٨.

(٢) الاستغلال: هو طلب الغلة، وتطلق الغلة على الدخل، أو النماء الذي يحصل من العين، كلبن الشاة، أو نتاجها، أو ثمار البستان، أو أجرة الأرض، والدار، ونحو ذلك. انظر: أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية)، ٤٥٢:٢. المبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد ومحمود محمد، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٣:٣٨١.

(٣) أطلق بعض الفقهاء لفظ الضرر على الاستعمال المعتاد، ووجه ذلك: أن الاستعمال المعتاد يؤدي بطبيعته إلى نوع من التأثير، والاستهلاك التدريجي، كالثوب إذا تكرر لبسه، وغسله يصبح بالياً. وأما الاستعمال الزائد عن المعتاد، فهو ممنوع؛ لأن المؤجر رضي منفعة مقدرة؛ فوجب أن يتقيد العقد بذلك. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ٤٧٤:٣. منصور البهوتي، الروض المربع، تح: خالد المشيقح، وآخرون، ط١ (الكويت: الناشر: دار الزكائر للنشر، والتوزيع، ١٤٣٨هـ)، ٢: ٣٨٧، ٤٠٦. المنجي بن عثمان التنوخي، الممتع في شرح المقنع، تح: عبد الملك بن دهيش، ط٣ (مكة: مكتبة الأسد، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ٢: ٧٦٩.

(٤) بشرط: أن يكون التصرف بعد قبض المستأجر للعين، بمثل أجرة العقد الأول، أو أقل، ولا تجوز الزيادة إلا إذا زاد المستأجر في العين ما يقابل الزيادة، وألا توجر لمالكها. انظر: أحمد بن محمد القدوري، التجريد، تح: مركز الدراسات الفقهية، والاقتصادية، ط٢ (القاهرة: الناشر: دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ٧:

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١- لأن المستأجر قد ملك المنفعة بعقد الإجارة؛ فجاز له أن يستوفي المنفعة بنفسه، أو بمن يقوم مقامه في حدود الاستعمال المعتاد، قياساً على المؤجر، بجامع ملكية المنفعة في الطرفين.^(٤)

٢- ولأن عقد الإجارة يفيد التملك، ويلزم من ثبوت الملك حرية التصرف، فجاز للمستأجر أن يتصرف في ملكه، قياساً على المشتري في تصرفه في ملكه، بجامع الملكية الثابتة بعقد المعاوضة.^(٥)

٣- ولأن قبض المنافع في الإجارة ينزل منزلة قبض العين؛ فجاز للمستأجر استغلال العين المؤجرة، كما لو استأجر أرضاً فزرعها، فله بيع غلتها.^(٦)

القول الثاني: لا يجوز تصرف المستأجر مطلقاً، وهو رواية عن الإمام أحمد.^(٧)

واستدل لهذا القول: بأن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن^(٨)

٣٦١١، ٣٦١٤، ٣٦٣٢. أحمد بن علي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تح: عصمت الله محمد، وآخرون، ط ١ (دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ٣: ٣٩٥. الكاساني: بدائع الصنائع، ٤: ٢٠٦. (١) انظر: عبد الوهاب بن علي البغدادي، المعونة، تح: حميش عبد الحق، (مكة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز)، ٢: ١٠٩٧. القرافي، الذخيرة، ٥: ٤٩٧.

(٢) بشرط: أن يكون التصرف بعد قبض المستأجر للعين، انظر: محمد بن أحمد القفال، حلبة العلماء، تح: ياسين أحمد، ط ١ (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨ م)، ٥: ٤٠١. عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب، تح: عبد العظيم محمود، ط ١ (دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ٨: ٨٣. الماوردي، الحاوي الكبير، ٧: ٣٩٥. الشربيني، مغني المحتاج، ٣: ٤٧٤.

(٣) انظر: البهوتي، الروض المربع، ٢: ٣٨٧. ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، ٢: ٧٦٩.

(٤) انظر: محمود بن أحمد ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، تح: عبد الكريم سامي، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤ م)، ٧: ٤٢٩.

(٥) انظر: ابن المنجي، الممتع، ٢: ٧٥٩.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، ٥: ٣٥٤.

(٧) انظر: علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: الدكتور عبد الله التركي، ط ١ (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ١٤: ٣٣٩.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث (٣٥٠٤)

؛ والمنفعة في الإجارة في ضمان المؤجر، وليس المستأجر، فلم يجز له أن يتصرف في العين المؤجرة، وهي لم تدخل في ضمانه، قياساً على عدم جواز التصرف في المبيع قبل قبضه.^(١)

ونوقش بما يلي:^(٢)

أ- أن الحديث في بيع الأعيان، ولا يشمل الإجارة

ب- وأنه لا يسلم عدم دخول المنفعة في ضمان المستأجر؛ وذلك من جهتين:

١- لأن المنفعة لو تلفت مع تمكن المستأجر من استيفائها كانت من ضمانه، وتلزمه الأجرة، فيكون تصرفه في المنفعة داخلاً في ضمانه.

٢- ولأن قبض العين مع تمكن الاستيفاء بمنزلة قبض المنافع.

القول الثالث: لا يجوز تصرف المستأجر إلا بإذن المؤجر. وهو رواية عن الإمام

أحمد.^(٣)

ويمكن الاستدلال لهذا القول من وجهين:^(٤)

١- القياس على المستعير في عدم جواز التصرف في العين إلا بإذن مالكها؛ بجامع تعلق عقد الإجارة، والإعارة بالمنفعة، وعدم ملكية العين.

٢- أن عقد الإجارة يفيد انتفاع المستأجر بالعين على الوجه المعتاد، والمؤجر قد رضي بضره، ولم يرض بضر غيره، والناس يختلفون في الانتفاع.

٣: ٢٨٣. والترمذي في جامعه في أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، رقم الحديث (١٢٣٤) ٣: ٥٢٨. والنسائي في سننه في كتاب البيوع، باب شرطان في بيع، رقم الحديث (٤٦٣٠) ٧: ٢٩٥. وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم الحديث (٢١٨٨) ٢: ٧٣٧. وحسنه الألباني في إرواء الغليل، إشراف: زهير الشاويش، ط ٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م)، ٥: ١٤٦.

(١) انظر: ابن المنجي، الممتع، ٢: ٧٦٠.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ٥: ٣٥٥. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٠: ٣٤٤. محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع، ط ١ (دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ)، ١٠: ٣٩.

(٣) انظر: المرادوي، الإنصاف، ١٤: ٣٣٩.

(٤) انظر: ابن المنجي، الممتع، ٢: ٧٦٠، ٧٦٩. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع، ط ١ (١٣٩٧هـ)، ٥: ٣١١.

ويمكن أن يناقش: ١- بوجود الفرق المؤثر بين الإجارة، والإعارة، حيث إن الإعارة عقد تبرع، وأما الإجارة فهي معاوضة تفيد الملكية، وإذا تملك المستأجر المنفعة جاز له أن يتصرف فيها، كما لو استأجر أرضاً، فزرعها، فله بيع غلتها.

٢- وأن جواز التصرف مشروط بمن يماثل المستأجر في الانتفاع، أو يكون أقل منه، لا أكثر منه.

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال، وأدلتها، وما ورد فيها من مناقشة تبين رجحان القول بجواز تصرف المستأجر في العين المؤجرة، لقوة أدلته، ولما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة؛ ولأن الإجارة لا تخرج عن معنى البيع، وهي تفيد حق التملك، ويلزم منه حرية تصرف المستأجر لمن يماثل في الانتفاع، أو يكون أقل منه، لا أكثر منه. -والله أعلم-.

ويلحق بهذه المسألة لو اشترط المؤجر على المستأجر عدم التصرف في العين المؤجرة: فعلى القول إنه لا يجوز تصرف المستأجر إلا بإذن المؤجر، يكون اشتراط المؤجر مؤكداً لحقه، ويجب على المستأجر الوفاء بالشرط.^(١)

وأما على قول الجمهور، وهو جواز تصرف المستأجر لمن كان استعماله مماثلاً لاستعمال المستأجر، أو أقل، فقد اختلفوا في أثر الاشتراط على العقد على أقوال:

القول الأول: إن شرط المؤجر فاسد، ولا يلزم الوفاء به، مع صحة العقد، وهو قول المالكية، والحنابلة.

ووجه فساد الشرط منافاته لمقتضى العقد، وهو ملكية المنفعة، وحرية التصرف، إلا أن الفساد عندهم قاصر على الشرط فقط، مع صحة العقد؛ لأنه لا يؤثر في حق المؤجر نفعاً، ولا ضراً، إذ كان جواز تصرف المستأجر مقيداً بمن كان استعماله مماثلاً لاستعمال المستأجر، أو أقل.^(٢)

القول الثاني: إن شرط المؤجر فاسد، ومفسد للعقد، وهو قول الشافعية.

(١) انظر: المرادوي، الإنصاف، ١٤: ٣٩٦. ابن قاسم، حاشية الروض المربع، ٥: ٣١١.

(٢) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٥: ٤١٧. محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (دار الفكر)، ٤: ١٧. محمد بن عبد الله الخرشبي، شرح مختصر خليل للخرشي، (بيروت: دار الفكر للطباعة)، ٧: ١٨. ابن قدامة، المغني، ٥: ٣٥٤. البهوتي، كشف القناع، ٤: ١٥.

ووجه ذلك: أن الشرط إذا كان منافيا لمقتضى العقد؛ فإن فسادَه يتعدى لإفساد العقد أيضا، كما لو شرط المؤجر على المستأجر ألا يستوفي المنافع بنفسه.^(١)

القول الثالث: إن شرط المؤجر فاسد، ولا يجب الوفاء به إن كانت العين المؤجرة مما لا تختلف باختلاف المستعملين كالدار، وإن كانت العين المؤجرة مما تختلف باختلاف المستعملين، كالدابة، والثوب، فالشرط صحيح، وليس للمستأجر أن يخالفه، وهو قول الحنفية. ووجه التفصيل عندهم في اشتراط المؤجر وجود الفائدة، وعدم وجودها، فإذا عُدت الفائدة غلبوا حق المستأجر في حرية التصرف فيما لا يتفاوت الناس في استعماله، وإذا وُجدت الفائدة راعوا حق المؤجر بمنع الإضرار به فيما يختلف الناس في استعماله، وأوجبوا على المستأجر الالتزام بالشرط، وضمنوه عند مخالفته لتعديده.^(٢)

وعند النظر إلى مواد النظام: نجد أنه قد نص على ما يوافق رواية الإمام أحمد: أنه لا يجوز تصرف المستأجر إلا بإذن المؤجر، جاء ذلك في المادة السابعة والثلاثين بعد الأربعمئة: «لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المأجور كله، أو بعضه، أو يتنازل عن العقد إلا بإذن المؤجر، أو إجازته».^(٣)

وقد نص النظام على أن حق المستأجر في الانتفاع مقيّد بالاستعمال المعتاد -، وهذا ما قرره الفقهاء في حدود انتفاع المستأجر -، كما في المادة الخامسة والثلاثين بعد الأربعمئة: «يلتزم المستأجر برد المأجور إلى المؤجر عند انتهاء عقد الإيجار بالحال التي تسلمه بها، ويستثنى من ذلك ما يقتضيه الاستعمال المعتاد».

وينسحب هذا الحكم على المستأجر الثاني إذا أجره المستأجر الأول بإذن المؤجر مراعى كون استعمال المستأجر الثاني مماثلا لاستعمال المستأجر الأول، لا أكثر منه، كما في المادة الثامنة والثلاثين بعد الأربعمئة:

«يتقيد المستأجر المأذون له بالتأجير، أو التنازل للغير عند قيامه بذلك بقيود المنفعة التي يملكها نوعا، وزمنا».^(٤)

(١) انظر: الشرييني، مغني المحتاج، ٣: ٤٧٤.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤: ٢٠٧. ابن عابدين، رد المحتار، ٦: ٢٨.

(٣) صفحة: نظام المعاملات المدنية.

(٤) صفحة: نظام المعاملات المدنية.

المبحث الثالث:

حق التوريث

لقد اختلف الفقهاء في توريث المنفعة، تبعاً لاختلافهم في ماليتها، على قولين:
القول الأول: المنافع لا تحتل التوريث بانفرادها، وأن الإجارة تنفسخ بموت أحد
 العاقدين إن عقدها لنفسه، وهو قول الحنفية.^(١)

واستدلوا بما يلي:

١- أن المنافع ليست أموالاً متقومة في حد ذاتها؛ لأن من شرط المالية عندهم الادخار
 لوقت الحاجة، والادخار يستلزم صيانة المال، وإحرازه، والبقاء عليه، وهو ما لا يتحقق في
 المنافع التي تكون معدومة عند العقد، والمعدوم لا يُملك، ولا يُتعاقد عليه، والمنافع بعد
 وجودها، تزول مباشرة بعد استعمالها، فلا تبقى لتُحز، فلا تُعد مالاً متمولاً كالأعيان.

ونوقش: بنقض هذا الأصل في الإجارة ونحوها، وإبرام عقود المعاوضات على المنافع
 دليل ماليتها.^(٢)

٢- ولأن الإجارة عقد معاوضة، فالأجرة لا تُملك بالعقد، بل تُستحق جزءاً فجزءاً مقابل
 كل جزء حادث من المنفعة، وإذا مات العاقد انفسخت الإجارة، لأن الملك انتقل من
 المؤجر إلى الوارث، ومنفعته إليه، والمنفعة المستحقة بالعقد هي المملوكة للمؤجر، وقد فات
 العقد بموته فتنفسخ الإجارة.

ونوقش: أن المعاوضة في الإجارة تجعل الأجرة مستحقة بالعقد، كالصداق، والثلث في
 البيع، بدليل صحة تعجيلها بالشرط، ولأن المستأجر باستلام العين المؤجرة ملك منافعها،
 فملك عليه الأجرة كاملة وقت العقد.^(٣)

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٥٣:٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ٤: ١٧٣، ١٧٩، ٢٢٢. ابن عابدين، رد

المحتار، ٤: ٥٠٢، ٨٣:٦. ابن نجيم، البحر الرائق، ٨: ٤١، ١٩.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ٥: ٣٢٣، ٢٢٥.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ٥: ٣٢٩. بن مفلح، المبدع، ٤: ٤٤٢.

القول الثاني: المنفعة تورث، ولا تنفسخ الإجارة بموت أحد العاقدين، بل تبقى إلى انتهاء مدة العقد، وهو قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١- أن المال حق يقبل الانتقال بالإرث، والمنفعة داخلة في حد المال شرعاً^(٤) وإن لم تكن عيناً محسوسة، لما يلي:^(٥)

أ- لأنها محل انتفاع، وتقوم في التعامل، وتثبت لها القيمة عند التلف.

ب- ولأن الأعيان لا تعتبر أموالاً لذاتها، وإنما لما تحويه من منافع، فهي الغرض المقصود من اقتنائها عند الناس.

ج- ولأن الشريعة اعتبرت المنفعة مقابلاً مالياً في عقود المعاوضات المالية، كعقد الإجارة، وعقد الاستصناع.

د- ولأن ابتغاء النكاح لا يشرع إلا بالمال، وهو الصداق، قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا

(١) انظر: الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، ٤: ٢٩. الخرشي، شرح مختصر خليل، ٧: ٣٠.

(٢) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، ٦: ١٨٧. الشريني، مغني المحتاج، ٣: ٤٨٥.

(٣) انظر: المرادوي، الإنصاف، ٦: ٦٤. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢: ٢٦٥.

(٤) وقد عرف الجمهور المال بتعريفات عديدة، فمما ذكره المالكية في تعريف المال أنه: «كل ما يملك شرعاً، ولو قل-». وعرفه الشافعية فقالوا: «المال: ما كان منتفعاً به، أو: مستعداً لأن ينتفع به». وعرفه الحنابلة فقالوا: «ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه بلا حاجة»، وهذه التعريفات تدل على قيام المالية بالمنافع، والأعيان، لحصول التملك بهما شرعاً، وكونهما محلاً للملك. انظر: أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تح: أحمد سعد علي، وغيره، (مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م)، ٢: ٥٢٣. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنشور، ط ٢ (وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ٣: ٢٢٢. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢: ٧.

(٥) انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (الناشر: دار الكتب العلمية)، ٢: ٤٦٣. يحيى بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، ط ١ (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٩: ٣٧٤. محمود بن أحمد الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد أديب صالح، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨)، ٢٢٥. عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: طه سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م)، ١: ١٨٣، ٢: ١٨٥. الزركشي، المنشور، ٣: ١٩٧. ابن قدامة، المغني، ٥: ٢٢٥، ٣٢٣. البهوتي، كشف القناع، ٤: ٨٠.

وَرَأَى ذَلِكَ أَنَّ تَبَتُّغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْتَفْحِينَ ﴿٢٤﴾ [النِّسَاء: ٢٤]، وقد دل القرآن، والسنة على صلاحية المنفعة للصدّاق، كما في تزويج موسى عليه السلام لقاء عمله، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ ﴿٢٧﴾ [الْقَصَص: ٢٧]، وتزويج النبي ﷺ للرجل بما معه من القرآن. (١)

٢- ولأن الإجارة عقد لازم كالبيع؛ فلا تنفسخ بالموت، وينتقل حق استيفاء المنفعة من المستأجر إلى وارثه مدة العقد. (٢)

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال، وأدلتها، وما ورد فيها من مناقشة تبين رجحان القول بمالية المنفعة، وتوريثها للأسباب التالية:

- ١- قوة أدلة الجمهور؛ ولما ورد على أدلة القول الآخر من مناقشة.
- ٢- ولأن الشرع نزل المنافع منزلة الأعيان في عقد الإجارة، ولأن الادخار والبقاء غير مؤثر في وصف المال، فمن الأعيان ما لا يدخر، ويستهلك بمجرد استعماله، ومع ذلك لم يخرج عن مسمى المال، كالمطعمات من الفواكه، ونحوها.
- ٣- ولأن عدم اعتبار المنفعة مالاً تضييع لحقوق الناس، وإفساح المجال للظلمة للتعدي على منافع الآخرين، وهذا يناقض مقاصد الشريعة القائمة على حفظ المال، والعدل.
- ٤- ولأن الحنفية لا يرون ضمان المنافع بالغصب؛ لعدم ماليتها، وأن الضمان متعلق بالأموال، إلا أن المتأخرين منهم استثنوا منفعة الموقوف، ومال اليتيم، والأعيان المعدة للاستغلال، وصرحوا بضمانها في الغصب؛ مراعاة للمصلحة، وهذا تناقض؛ لأن المنافع لا تختلف في مراعاة المصلحة، وعصمة أموال الناس، وحقوقهم.
- ٥- ولأن الإجارة لا تخرج عن معنى البيع، فاقتضت مالية المنافع، وتوريثها كالأعيان، -والله أعلم-.

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم الحديث (٥٠٨٧) ٦:٧. ومسلم في كتاب النكاح، باب الصدّاق، وجواز كونه تعليم قرآن، رقم الحديث (١٤٢٥) ٢:٤٠٠. من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) انظر: مغني المحتاج، ٣: ٤٨٥. شرح منتهى الإرادات، ٢: ٢٦٥.

وعند النظر إلى مواد النظام: نجد أنه قد نص على ما يوافق قول الجمهور في مالية المنفعة، وتوريثها، جاء ذلك في المادة العشرين:

«المال كل ما له قيمة مادية معتبرة في التعامل، من عين، أو منفعة، أو حق».

وفي الفقرة الأولى من المادة الحادية والأربعين بعد الأربعين:

«لا ينتهي عقد الإيجار بموت أحد المتعاقدين»^(١).

(١) صفحة: نظام المعاملات المدنية.

الخاتمة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى ما يلي:

أولاً: النتائج:

- ١) أن الإجارة من عقود المعاوضات التي تقتضي تملك المنفعة مقابل عوض مالي.
- وهي نوع من البيع، مندرجة في معناه العام، إلا أنها اختصت باسم، كالسلم، والصرف.
- ٢) أن الإجارة تنقسم إلى إجارة أعيان، وإجارة أعمال، وذلك باعتبار محل المنفعة؛ فإن المنتفع وهو المستأجر يتعامل مع المؤجر في ذمته، أو فيما يملكه من الأعيان.
- ٣) أن النظام عرف عقد الإجارة متضمناً لحقيقة العقد في معنى المعاوضة، بين المنفعة، والأجرة.
- ٤) أن التملك في عقد الإجارة ناقص؛ لأن المستأجر لا يملك العين، وموقت؛ لأنه محدود بمدة تُعَيَّن في العقد، أو تُقيد بانتهاء العمل الموصوف في الذمة.
- ٥) أن التملك يقتضي حق الاستعمال، والتصرف، والتوريث، إلا أن الخلاف بين العلماء في عقد الإجارة في حق التصرف راجع إلى محدودية ملكية المستأجر، أو لسبب آخر متعلق بقاعدة الضمان، والخراج، وفي حق التوريث راجع إلى اختلافهم في مالية المنفعة.
- ٦) أن حق الاستعمال في عقد الإجارة يهدف إلى انتفاع المستأجر بالمأجور؛ طبقاً للاتفاق، بلا عائق من المؤجر.
- ٧) أن تصرف المستأجر في العين المؤجرة مقيد بعدم الإضرار بالمؤجر.
- ٨) أن المستأجر يجوز له أن يتصرف في العين المؤجرة لمن كان استعماله مماثلاً لاستعماله، أو أقل منه دون إذن المؤجر، على المشهور في المذاهب الأربعة.
- ٩) أن النظام نص في مواده على ما يوافق رواية الإمام أحمد: أنه لا يجوز تصرف

المستأجر إلا بإذن المؤجر، وأن التصرف المأذون مقيد بالاستعمال المعتاد، وهذا ما قرره الفقهاء في حدود انتفاع المستأجر.

١٠) أن المنافع المجردة تدخل في ضابط المال عند الجمهور، وتورث، خلافاً للحنفية.

١١) أن النظام نص في مواده على ما يوافق قول الجمهور في مالية المنفعة، وتوريثها.

ثانياً: التوصيات:

أن تشرح مواد نظام المعاملات المدنية السعودي شرحاً يبين فيه مستند الأحكام من كتب الفقه، والاستدلال لها من الكتاب، والسنة، والأدلة الأخرى؛ وهذا مما يعين الدارسين، والعاملين في القضاء، والمحاماة، في تصور المواد، وربطها بأصولها، ومناطقها، واتضح الأحكام في تنزيلها على الوقائع، والحوادث المختلفة.

ثبت المصادر والمراجع

- ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، والأثر، تح: طاهر أحمد، ومحمود محمد، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)
- ابن المنجي، المُنَجِّي بن عثمان التنوخي، الممتع في شرح المقنع، تح: عبد الملك بن دهيش، ط ٣ (مكة: مكتبة الأسد، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن قاسم، (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م)
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار، ط ٢ (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع، ط ١ (١٣٩٧هـ)
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، (مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م)
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المقنع، تح: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط ١ (جدة: مكتبة السوادى للتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تح: زكريا عميرات، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، ط ٢ (دار الكتاب الإسلامي)
- ابن هُبَيْرَة، يحيى، اختلاف الأئمة العلماء، تح: السيد يوسف أحمد، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)

- أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك، ط ٢ (بيروت: دار الفكر)
- أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي (عميرة)، حاشيتنا قليوبي وعميرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، إشراف: زهير الشاويش، ط ٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م)
- البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)
- البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تح: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، ط ١ (مكتبة السوادى للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)
- البغدادى، القاضي عبد الوهاب بن علي، التلقين، تح: محمد التطواني، ط ١ (دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)
- البغدادى، القاضي عبد الوهاب بن علي، المعونة، تح: حميش عبد الحق، (مكة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز)
- البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، تح: خالد المشيخ وآخرون، ط ١ (الكويت: الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ)
- البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، ط ١ (عالم الكتب، ١٩٩٣م)
- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية)
- الجصاص، أحمد بن علي الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، تح: عصمت الله محمد وآخرون، ط ١ (دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم محمود، ط ١ (دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)
- الحطاب، محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣ (دار الفكر، ١٩٩٢م)

- الخرخشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، (بيروت: دار الفكر للطباعة) -
 - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير،
 (دار الفكر)
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، ط ٢ (وزارة
 الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)
- الزركشي، محمد بن عبد الله، شرحه على مختصر الخرقى، ط ١ (دار العبيكان، ١٩٩٣م)
 - الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد أديب
 صالح، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨)
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، ط ١ (دار الكتب العلمية،
 ١٤١١هـ - ١٩٩١م)
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)
 - سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ط ٢ (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م)
 - الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، ط ١ (دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)
 - الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (الناشر: دار الكتب
 العلمية)
- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تح: أحمد سعد علي
 وغيره، (مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م)
- عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة، (دار المؤيد)
- العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع، ط ١ (دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ)
- عدنان خالد، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، (جدة: دار الشروق، ١٤٠١هـ)
- العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأ
 تح: طه سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م)
- علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تح: فهمي الحسيني،
 ط ١ (دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)

- العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، ط ١ (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية)
- القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط ٢ (القاهرة: الناشر: دار السلام، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)
- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تح: محمد حجي وآخرين، ط ١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)
- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، (عالم الكتب)
- القفال، محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تح: ياسين أحمد، ط ١ (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨ م)
- الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع، ط ٢ (دار الكتب العلمية، ١٩٨٦ م)
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تح: علي محمد، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)
- محمد قدرى باشا، مرشد الحيران، ط ٢ (المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١ م)
- محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٥ هـ)
- محمود بن أحمد ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، تح: عبد الكريم سامي، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤ م)
- المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: الدكتور عبد الله التركي، ط ١ (القاهرة: هجر للطباعة، والنشر، والتوزيع، والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)
- مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ - (صحيح مسلم). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)

Bibliography

-Abin al'athira, almubarak bin muhamad, **alnihayat fi ghurayb alhadith wal'athra**, taha: tahir 'ahmad wamahmud muhamad, (birut: almaktabat aleilmiati, 1399hi - 1979m)

-Abin almanjaa, almunajja bn euthman altanukhi, **almumtae fi sharh almuqanaei**, taha: eabd almalik bin dahiish, ta3 (mkatun: maktabat al'asdi, 1424 hi - 2003 mi)

-Abin taymiatu, 'ahmad bin eabd alhalim, **majmue alfatawaa**, tahi: eabd alrahman bin qasimi, (almamlakat alearabiat alsaeudiati: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, 1416hi)

-Abin hajar alhitmi, 'ahmad bin muhamad, **tuhfat almuhtaji**, (almaktabat altijariat alkubraa bimasr, 1357 hu- 1983m)

-Abin eabdin, muhamad 'amin, **radi almuhtari**, ta2 (birut: dar alfikri, 1992m)

-Abin qasima, eabd alrahman bin muhamadi, **hashiat alrawd almurabaeu**, ta1 (1397hi)

-Abn qadamat, eabd allh bin 'ahmad almaqdisi, **almighniy**, (maktabat alqahirati, 1968mi)

-Abn qadamat, eabd allh bin 'ahmad almaqdisi, **almuqanaea**, taha: mahmud al'arnawuwta, yasin mahmud alkhatibi, tu1 (jdati: maktabat alsawadii liltawzie, 1421 hi - 2000 mi)

-Abin muflihi, 'iibrahim bin muhamadi, **almubdie fi sharh almuqanaei**, ta1 (birut: dar alkutub aleilmiati, 1418 ha- 1997 mi)

-Abin manzuri, muhamad bin mukram, **lisan alearabi**, ta3 (birut: dar sadir, 1414h)

-Abin najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim, **al'ashbah walnazayir**, taha: zakariaa

eumayrat, ta1 (birut: dar al kutub aleilmiati, 1419 hi - 1999 mi)

-Abin najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim, **albahr alraayiqi**, ta2 (dar alkitaab al'iislamii)

-Abin hubayrat, yahyaa, **aikhtilaf al'ayimat aleulama'i**, taha: alsayid yusif 'ahmadu, ta1 (birut: dar al kutub aleilmiati, 1423h - 2002m)

-'Abu bakr alkashnawi, **'ashal almadariki**, ta2 (birut: dar alfikri)

-'Ahmad salamat alqilyubi, wa'ahmad albarlasii (eumirata), **hashita qalyubi wa'eumayrata**, (birut: dar alfikri, 1415h-1995m)

-Al'albani, muhamad nasir aldiyn, **'iirwa' alghilil**, 'iishrafu: zuhayr alshaawish, ta2 (birut: almaktab al'iislamia, 1985m)

-Albukhari: muhamad bin 'iismaeil, **aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh (shih albukharii)**. almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir, (ta1, dar tawq alnajati, 1422h)

-Albaeli, muhamad bin 'abi alfathi, **almutalie ealaa 'alfaz almuqanaei**, taha: mahmud al'arnawuwt wayasin mahmud alkhatib, ta1 (maktabat alsawadii liltawzie, 1423h - 2003 mi)

-Albaghdadi, alqadi eabd alwahaab bin eulay, **altalqina**, taha: muhamad altitwani, ta1 (dar al kutub aleilmiati, 1425hi-2004m)

-Albaghdadi, alqadi eabd alwahaab bin eulay, **almaeunati**, taha: hamish eabd alhq, (makat: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albazi)

-Albhuti, mansur bin yunus, **alrawd almurabaeu**, taha: khalid almushayqih wakhrun, ta1 (alkuayti:alnaashir: dar alrakayiz llnashr waltawziei, 1438 hu)

-Albhuti, mansur bin yunus, **daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almntahaa (shrh muntahaa al'iiradati)**, ta1 (ealam al kutub, 1993m)

-Albhuti, mansur bin yunus, **kashaaf alqanae ean matn al'iiqnaei**, (dar al kutub aleilmiati)

-Aljasasi, 'ahmad bin ealii alhanafii, **sharah mukhtasar altahawi**, tahi: eismat

allah muhamad wakhrun, ta1 (dar albashayir al'iislamiati, wadar alsiraji, 1431hi-2010 mi)

-Aljuini, eabd almalik bin eabd allah, **nihayat almatalab fi dirayat almadhhaba**, taha: eabd aleazim mahmud, ta1 (dar alminhaji, 1428h-2007m)

-Alhatabi, muhamad bin muhamad alrrueyny, **mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil**, tu3 (dar alfikri, 1992m)

-Alkharshi, muhamad bin eabd allahi, **sharah mukhtasar khalil lilkhirshi**, (birut: dar alfikr liltibaeati)

-Aldisuqi, muhamad bin 'ahmad bin earfata, **hashiat aldasuqii ealaa alsharh alkabir lildirdir**, (dar alfikr)

-Alzarkashi, muhamad bin eabd allh bin bihadir, **almanthur fi alqawaeid alfiqhiati**, ta2 (wizarat al'awqaf alkuaytiati, 1405h - 1985m)

-Alzarkashi, muhamad bin eabd allah, **sharhah ealaa mukhtasar alkharqi**, ta1 (dar aleabikan, 1993m)

-Alzinjani, mahmud bin 'ahmada, **takhrij alfurue ealaa al'usuli**, taha: muhamad 'adib salih, ta2 (birut: muasasat alrisalati, 1398)

-Alsabiki, eabd alwahaab bn taqi aldiyn, **al'ashbah walnazayira**, ta1 (dar alkutub aleilmiati, 1411hi- 1991mi)

-Alsarukhisi, muhamad bin 'ahmadu, **almabsuta**, (birut: dar almaerifati, 1414hi - 1993m)

-Saedi 'abu jayb, **alqamus alfiqhi**, ta2 (dimashqa: dar alfikri, 1408 hi = 1988 mi)

-Alshirbini, muhamad bn 'ahmad alkhutaybi, **mughaniy almuhtaji**, ta1 (dar alkutub aleilmiati, 1994mi)

- Alshiyrazi, 'iibrahim bin eulay, **almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii**, (alnaashir: dar alkutub aleilmiati)

- alsaawi, 'ahmad bin muhamad, **bilughat alsaalik li'aqrab almasalika**, taha: 'ahmad saed eali waghayruhu, (maktabat mustafaa alhalbi, 1372 hi - 1952 mi)

- Eabd allh bin eabd aleaziz almaslaha, **quyud almilakiat al khasati**, (dar almuayidi)
- Aleuthaymin, muhamad bin salihin, **alsharh almumtaei**, ta1 (dar abn aljuzi, 1428hi)
- Eadnan khalidu, **dawabit aleaqd fi alfiqh al'iislamii**, (jidatu: dar alshuruq, 1401hi)
- Aleizu bin eabd alsalami, eabd aleaziz bin eabd alsalami, **qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami**, taha: tah saedu, (alqahirati: maktabat alkuliyaat al'azhariati, 1414 hi - 1991 mi)
- Eali haydar khawajih, **darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami**, tah: fahmi alhusayni, ta1 (dar aljili, 1411h - 1991m)
- Aleumrani, yahyaa bin 'abi alkhayri, **albyan fi madhhab al'iimam alshaafieayi**, taha: qasim muhamad alnuwri, ta1 (jdata: dar alminhaji, 1421 ha- 2000 mi)
- Alfiumi, 'ahmad bin muhamadi, **almisbah almunayr**, (birut: almaktabat aleilmiatu)
- Alqaduri, 'ahmad bin muhamad, **altajridi**, taha: markaz aldirasat alfiqhiat waliaqtisadiati, ta2 (alqahirati:alnaashir: dar alsalam, 1427 hi - 2006 m)
- Alqarafi, 'ahmad bin 'iidris, **aldhakhirati**, taha: muhamad hijiy wakhrin, ta1 (birut: dar algharb al'iislamii, 1994m)
- Alqarafi, 'ahmad bin 'iidris, **alfuruqu**, (ealim alkutub)
- Alqafali, muhamad bin 'ahmadi, **hilyat aleulama' fi maerifat madhahib alfuqaha'i**, tah: yasin 'ahmadu, ta1 (eaman: maktabat alrisalat alhadithati, 1988 mi)
- Alkasani, 'abu bakr, **badayie alsanayiei**, ta2 (dar alkutub aleilmiati, 1986mi)
- Almawardi, ealiun bin muhamadi, **alhawi alkabir**, tah: ealiin muhamadi, tu1 (birut: dar alkutub aleilmiati, 1419 ha -1999 mi)
- Muhamad qadri basha, **murshid alhayran**, ta2 (alamatbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq, 1308 hi - 1891m)

-Muhamad mustafaa shalabi, **almdkhal fi altaerif bialfiqh al'iislamii waqawaeid almilkiat waleuqud fihi**, (birut: dar alnahdat alearabiati, 1405h)

-Mahmud bin 'ahmad abn mazah albukhari, **almuhit alburhani**, tah: eabd alkarim sami, ta1 (birut: dar alkutub aleilmiati, 2004m)

-Almardawi, eali bin sulayman, **al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi**, tahi: alduktur eabd allah alturki, ta1 (alqahirati: hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, 1415 hi - 1995 mi)

-Mislum bin alhajaaj alqushayri, **almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam (shih muslmi)**. almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi, (birut, dar 'iihya' alturath alearabii)